بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج وعليه حمله
الشافعي لظهوره والولي وعليه حمله مالك لما قام عنده وما
يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم لتردد الراسخون
بين الابتدا وعليه الجمهور والعطف وعليه غيرهم الا ما يتلى
عليكم للجهل بمعناه قبل نزول مبينه وهو حرمت
عليكم الميتة الى اخره ومنه يسري الاجمال الى المستثنى
منه وهو احلت لكم بهيمة الانعام ومنه المتشابه
اي ما لم يرد له بيان كأوائل السور بيانه بالسنة اي
غالبا والا فقد يبينه الكتاب أيضا كآية الا ما يتلى عليكم
خلافا للثاني اي المبين منهما انتفت دلالته دون سبق
اشكال من قوله او فعل كحرمت عليكم امهاتكم الى اخره
فاقطعوا ايديهما وامسحوا برؤوسكم فلا اجمال في
شيء منها على الاصح الا في محل القطع فبينته السنة
انه الكوع وذو التاويل اي المؤول هو متروك ظاهره
من اجل دليل اي ما ترك ظاهره لدليل قام على خلافه
ويسمى صيغة الظاهر بالدليل كقوله والسما بنيناها بايد
ظاهره جمع يد الجارحة فأول بالقوة والقدرة للقطع

بتنزيهه

بتنزيهه تعالى عن الجارحة كما اول الوجه في قوله ويبقى وجه
ربك بالذات وضحك ربك في الحديث بالرضا ونحو ذلك في
الكتاب والسنة المفهوم وهو ضد المنطوق فالمنطوق
معنى دل عليه اللفظ في محل النطق حكما كان كتحريم التافيف الآتية
فلا تقل لهما اف او غيره كزيد ونحوه في جاء زيد فان لم يحتمل غيره
فنص او احتمل مرجوحا كالاسد في رأيت اسدا فظاهر
او مساويا كالحيوان للاسود والابيض على السوا فمجمل وان
توقف صدقه او صحته عقلا او شرعا على تقدير فيما دل عليه
فدلالة اقتضا كاسأل القرية اي اهلها اذ الابنية المجتمعة
لا تعقل فتسأل او لم يتوقف عليه ودل على ما لم يقصد به
فدلالة اشارة كدلالة احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا للزومه للمقصود
به من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه
والمفهوم معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق من حكم
كتحريم كذا الآتي او محله كغيرهم المفهوم اما اولى من
المنطوق بالحكم او مساو له فقد اريد هنا بكل منهما
المحل وهو ان وافق حكمه المشتمل عليه الحكم المنطوق به
فالموافق اي يسمى بها وبمفهوم الموافقة ولو ساوى منطوقه
وبالقياس الجلي فدلالته قياسية وهو الاصح فان كان

Copyright © King Saud University